

ع س

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم
تبنيد رقم ٦٣٠ على لائحة التبنيدات
الصادرة على اساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة SYNAPSE، تاريخ ٣ نيسان ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإجالاته رقم ٢٠٠٧/٧٣١٨، تاريخ ٢٥ تشرين الاول ٢٠٠٧،

يتقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يند الصنف المسمى PEDIATRIC ELECTROLYTE ، صنع شركة
NUTRAMAX، الوارد بشكل محلول أساسه الماء المضاف إليه بنسب
ضئيلة، مواد تحلية وأملاح ومنكهات، ضمن عبوات سعة 237 مل
للإستعمال في حالات النقيوء والإسهال التي تصيب الأطفال، في البند التعريفي
2202.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة إضافة إلى رسم
إستهلاك داخلي بقيمة 25 ليرة لبنانية لليتر الواحد وذلك بحسب التعريف
الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت، في ١١/١١/٢٠١٦
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديس

شفيق مرتضى

حسن حنيني